مردود بوروده فى رواية البيهقى وبقوله تعالى فان الله عدو للكافرين وبعد
تعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك ولا باس بهذه الزيادة
بل قال جمع انها مستحبة لورودها فى رواية البيهقى ويسن للمنفرد وامام من مر
ان يضم لذلك قنوت عمر الاتى فى الوتر وتقديم هذا عليه لانه الوارد عنه
صلى الله عليه وسلم ومن ثم لو اراد احدهما فقط اقتصر على هذا ولا تتعين كلماته
فتجزى عنها اية تضمنت دعا او شبهه كاخر البقرة بخلاف نحو سورة تبت ولا بد
من قصده بها لكراهة القراءة فى غير القيام فاحتيج لقصد ذلك حتى يخرجه عنها
والامام يسن له ان يقنت بلفظ الجمع لصحة الخبر بذلك ولا ياتى فى المنفرد
فتعين حمله على الامام للنهى عن تخصيصه نفسه بالدعاء وان فعله فقد خانهم
سنده حسن وقضيته ان ساير الادعية كذلك ويتعين حمله على ما لم يرد عنه
صلى الله عليه وسلم وهو امام بلفظ الافراد وهو كثير بل قال بعض الحفاظ ان ادعيته
كلها بلفظ الافراد ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت وفرق بان الكل
ماموروك بالدعا الا فيه فان المأموم يؤمن فقط والذى يتجه ويجتمع به كلامهم
والخبر انه حيث اخترع دعوة كره له الافراد وهذا هو محل النهى وحيث اتى بما ثبت
اتبع لفظه **والصحيح سن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اخره**
لصحته فى قنوت الوتر الذى علمه النبى صلى الله عليه وسلم للحسن بن على رضى الله عنهما مع
زيادة فانى انك وواو فى انه بلفظ وصلى الله على النبى وقيس به قنوت الصبح
وخرج باخره اوله فلا تسن خلافا لمن زعمه ولا نظر لكونها تسن اول الدعا لان هذا
مستثنى رعاية للوارد فيه ويسن ايضا السلام وذكر الال ويظهر ان يقاس بهم
الصحب لقولهم يستفاد سن الصلاة عليهم من سنها على الال لانها اذا سنت عليهم
وفيهم من ليس بصحابى فعلى الصحابة اولى ثم رايت شارحا صرح بذلك فان قلت
ينافيه اطباقهم على عدم ذكرها فى صلاة التشهد قلت يفرق بانهم ثم اقتصروا على
الوارد وهنا لم يقتصروا عليه بل زادوا ذكر الال بحثا فقسنا بهم الاصحاب لما علمت

وكان

وكان الفرق ان مقابلة الال بال ابراهيم فى اكثر الروايات ثم تقتضى عدم التعرض
لغيرهم وهنا لا مقتضى لذلك فان قلت لم يسن ذكر الال فى التشهد الاول وما
الفرق بينه وبين القنوت قلت يفرق بان هذا محل دعاء فناسب ختمه بالدعاء
لهم بخلاف ذاك ولو قرا المصلى او سمع اية فيها اسمه صلى الله عليه وسلم لم تستحب
الصلاة عليه كما افتى به المص ويسن ان لا يطول القنوت فان طوله فسياتى قريبا
والصحيح سن رفع يديه فى جميع القنوت والصلاة والسلام بعده للاتباع وسنده
صحيح او حسن وفارق نحو دعاء الافتتاح والتشهد بان ليديه وظيفة ثم لا هنا ومنه
يعلم رد ما قيل السنة فى الاعتدال جعل يديه تحت صدره ويحث انه فى حال رفعهما
ينظر اليهما لتعذر ح الى موضع السجود ومحله ان الصقهما الا ان فرقهما فان قلت
ما السنة من هذين قلت كل سنة كما دل عليه كلامهم فى الحج ويسن لكل دعاء رفع بطن
يديه للسماء ان يدعى بتحصيل شى وظهرهما ان دعى برفعه **والصحيح انه لا يمسح** وجهه
اى الاولى تركه اذ لم يرد والخبر فيه واه على انه غير مقيد بالقنوت اما خارجها فقيل يندب
على ما فى المجموع ومندوب على ما جزم به فى التحقيق **والصحيح ان الامام يجهر به**
للاتباع المبطل للقياس على بقية ادعية الصلاة وسواء المؤداة والمقضية اما منفرد
ومأموم سن له ان يسر به **والصحيح انه** اذا جهر به الامام **يؤمن المأموم** جهرا للدعاء
للاتباع ومنه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم على المعتمد وقول شارح يشارك
وان كان دعاء للخبر الصحيح رغم انف من ذكرت عنده فلم يصل على يرد بان التامين فى
معنى الصلاة عليه مع انه الاليق بالمأموم لانه تابع للداعى فناسبه التامين على دعائه قياسا
على بقية القنوت ولا شاهد فى الخبر لانه فى غير المصلى **ويقول الثناء** سرا وهو الاولى
واوله انك تقضى الخ او يسكت مستمعا لامامه او يقول اشهد لا نحو صدقت وبررت
لبطلان الصلاة به خلافا للغزالى وان جزم بما قاله جمع وزعم ان ندب المشاركة هنا
تقتضى المسامحة وان هذا لا يقاس باجابة المؤذن بذلك لكراهتها فى الصلاة لا يصح الا
لو صح فى خبر انه يقول هذا وحيث لم يصح ذلك بل لم يرد بطل على الاصل فى الخطاب هذا

Copyright © King Saud University